

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعه ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشي وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم .
واجاب عنه المصنف .

ورده الزركشي .

وتقدم في الطهارة اذا اعتق نصفين عبيدين .

قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

لا ينتقل إلى الصوم الا اذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب .
وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم به الخرقى والزركشي وغيرهما .

وقيل كعجزه عن الرقبة في الطهارة على ما تقدم في كتاب الطهارة .

وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وتقدم هناك ايضاً هل الاعتبار في الكفارة بحاله الوجوب او باغلب الاحوال في كلام المصنف .
قوله متتابعة .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الامام احمد رحمه الله وجوب التتابع في الصيام اذا لم يكن عذر .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم